

قرار جمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإثبات (وتعديلاته)

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣/٦) لسنة ١٩٩٢م
التعديل في العدد (٤) لسنة ١٩٩٦م

قرار جمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ م

بشأن الإثبات (وتعديلاته)

رئيس مجلس الرئاسة:-

بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قرر

الباب الأول

الفصل الأول

الدعوى والإثبات

مادة (١) الدعوى هي: طريق المدعي إلى القضاء للحصول على الحق الذي يدعى به قبل المدعى عليه والاثبات إقامة الدليل بالطرق القانونية لإثبات الحق المتنازع عليه أو نفيه.

مادة (٢) على الدائن إثبات الحق وعلى المدين إثبات التخلص منه، وتكون البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

مادة (٣) المدعي هو من معه أخفى الأمراء ، وهو من يدعى خلاف الظاهر والمدعى عليه هو من معه أظهر الأمراء.

مادة (٤) المدعي فيه هو الحق مالا كان او منفعة وهو إما حق لله محض أو حق لله مشوب بحقوق العباد أو حق آدمي محض.

مادة (٥) يشترط في المدعي أن يكون مكلفاً أو مميزاً مأذوناً، مالكاً أو متولياً أو وكيلاً.

مادة (٦) يشترط في الدعوى من حيث الإثبات والإجابة عليها ما يأتي:-

١- ثبوت يد المدعي عليه على الحق المدعي فيه حقيقة أو حكماً.

٢- تعيين الحق المدعي فيه بحد أو لقب أو صفة أو نحوه كل على حسبه ويستثنى من ذلك ما يقبل الجهة كالوصية والإقرار والنذر وعوض الخلع والمهر.

مادة (٧) إذا كانت الدعوى غير صحيحة لخلاف شرط من شروطها فلا يلزم الإجابة عليها ما لم تستوف.

مادة (٨) ما لا تسمع فيه الدعوى لا تسمع فيه البينة لا العكس.

الإثبات و(تعديلاته)

مادة (٩) إذا كان المدعى عليه حاضراً وجوب عليه أن يجيب على الدعوى بالإقرار أو الإنكار ولا يشترط اللفظ بل يكفي المعنى فإن امتنع اعتبر منكراً.

مادة (١٠) ينصب الحكم منصوباً عن المدعى عليه المتنع عن الحضور أو الغائب وفقاً لقانون المرافعات.

مادة (١١) لا يوقف خصم لمجيء ببينة عليه غائبة إلا لدفع مفسدة كخشية فرار المتهم بالجرائم فيجوز التوقيف (الحبس الاحتياطي) طبقاً للقانون.

مادة (١٢) لا يثبت حق بيد في ملك الغير ولا في حقه ولا في حق عام إلا ببينة قانونية وتكون البينة على إقرار الخصم بالحق أو على النذر أو الوصية أو استثناء الحق المدعى به أو تقديم الأحياء في المباح أو وجود الآثار القديمة في السواعي.

مادة (١٣) طرق الإثبات هي:-

١-شهادة الشهود.

٢-الإقرار.

٣-الكتابة.

٤-اليمين وردها والنکول عنها.

٥-القرائن الشرعية والقضائية.

٦-المعاينة (النظر).

٧-تقرير.

٨-استجواب الخصم

الفصل الثاني

في عدم سماع الدعوى

مادة (١٤) لا تسمع الدعوى في الأحوال الآتية:-

١-إذا تقدم ما يكذبها محضاً.

٢-أن تكون على ملك كان للمدعى أو لورثه إلا في أربعة أحوال هي:-

أ: أن لا تكون لأحد يد عليه في الحال.

ب: أن يكون ديناً أو حقاً.

ج: أن يدعى إقرار ذو اليد بملكه.

د: أن يكون وقفاً.

٣-أن تكون لغير المدعى لنفسه بحق آدمي محض إلا أن يكون المدعى له ممن تلزم نفقة أو شريكاً له في المدعى به.

٤-أن تكون من أحد الزوجين على الآخر بفساد عقد زواج فإنها لا تسمع إلا مع

الإثبات و(تعديلاته)

دعواه نفي غير هذا العقد.

مادة (١٥) لا تسمع الدعوى بملك المورث ألا بذكر مorte مالكا أو ذا يد.

مادة (١٦) لا تسمع الدعوى من القاسم أو وارثه في قسمة مستوفية شروط صحتها إلا من القاصر بعد بلوغه والغائب بعد حضوره وبشرط أن لا تمضي سنة من وقت البلوغ أو الحضور.

مادة (١٧) لا تسمع الدعوى في شفعة بعد مضي ثلاثة أيام للبيع في البلد وشهر للغائب خارج البلد وتعتبر المدة في الحالتين من وقت العلم، ويطبق في حق القاصر ما يرد في أحكام الوصايا وتحسب المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من وقت بلوغه.

مادة (١٨) لا تسمع الدعوى من حاضر بحق في عقار مضى عليه ثلاثون سنة من يوم وضع اليد عليه من شخص يتصرف تصرف المالك بلا مطالبة ولا قرابة ولا مصاهرة ولا ظروف غير عادية تسود فيها الفوضى أو التغلب ويتعدز فيها الوصول إلى الحق ويستثنى الميراث والوقف والشركة فلا تحدد بمدة والعبرة في اعتبار الشخص غائبا عن البلد هي بوجوده خارجها طوال المدة المقررة، ويعتبر حاضرا إذا كان متربدا إليها.

مادة (١٩) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة لا تسمع الدعوى بحق لا يتعلق بعقار طبقا لما هو منصوص عليه في المواد التالية.

مادة (٢٠) لا تسمع الدعوى من حاضر بحق متجدد كأجرة المباني والأراضي بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق كما لا تسمع دعوى القاصر فيما باعته أمه أو من له ولادة عليه للضرورة أو الإنفاق إذا كان بثمن الزمان والمكان.

مادة (٢١) لا تسمع الدعوى من ذي مهنة حاضرا كالطبيب وغيره بحق من حقوق مهنته أو مصروفات تكبدها في أدائه بعد مضي سنة من وقت أداء العمل.

مادة (٢٢) لا تسمع الدعوى من حاضر بعد مضي سنة من تاريخ الاستحقاق في الأحوال الآتية:-

١- حقوق التجار والصناع عن أشياء ورودها لأشخاص لا يتجرون فيها مع عدم المطالبة.

٢- حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عنأجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

٣- حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية أو ثمن ما قاموا به من توريدات لخدمتهم.

مادة (٢٣) لا تسمع الدعوى من حاضر بسائر الحقوق التي لا تتعلق بعقار ولم يرد ذكرها

الإثبات و(تعديلاته)

في الموارد الأربع السابقة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق مع عدم المطالبة ويعتبر الحق مستحق الأداء من يوم ثبوته ما لم يضرب له أجل للسداد فلا يعتبر مستحقا إلا بعد انقضاء الأجل ، هذا وعدم سماع الدعوى في الموارد الأربع السابقة ما لم يكن هناك قرائن دالة على صدق الدعوى فتسمع تأكيدا لحفظ الحقوق.

مادة(٢٤) لا تعتبر المدد المقررة في هذا الفصل بين الوكيل وموكله فيما يدعيه الوكيل من حقوق إلا من اليوم الذي تنتهي فيه الوكالة.

مادة(٢٥) لا تخل الأحكام الواردة في هذا الفصل بما يرد في القوانين الخاصة.

الباب الثاني

الفصل الأول

الشهادة وأحكامها

مادة (٢٦) الشهادة إخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره.

مادة (٢٧) يشترط في الشاهد ما يلي:-

أ: أن يكون بالغا عاقلا مختارا عدلا.

ب: أن يكون قد عاين المشهود به بنفسه إلا فيما يثبت بالسمع واللمس ويستثنى أيضا النسب والموت والزوجية وأصل الوقف فإنه يجوز إثباته بالشهرة.

ج: أن لا يكون مجلودا في حد أو مجروها في عدالة ما لم تظهر توبته وصلاح عدالته والعدالة هي الصلاح الظاهر في الشاهد.

د: أن لا يجر لنفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا.

هـ: أن لا يكون خصما للمشهود عليه.

و: أن لا يشهد على فعل نفسه مع مظنة التهمة.

ز: أن يكون عالما بالمشهود به ذاكرا له وقت الأداء.

٢- في الأحوال الشخصية تراعي شروط الشاهد الأخرى المنصوص عليها في القانون الخاص بذلك.

مادة (٢٨) العبرة في تحقق الشروط اللازم توافرها في الشاهد هي بحالته حين أداء الشهادة وتراعي الأحكام المبينة في المواد التالية.

مادة (٢٩) لا تقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج إثباته إلى الرؤية.

مادة (٣٠) تقبل شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال، وفيما يحدث في الأماكن المخصصة لهن.

مادة (٣١) الطفل المميز غير أهل للشهادة ولكن تسمع أقواله فيما شاهده كقرينة.

مادة (٣٢) تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يحدث بينهم ما لم يختلطوا بغيرهم من الكبار مع غلبة الظن بصدقهم.

مادة (٣٣) تقبل شهادة المثل على مثله إذا ظن القاضي صدقها إلا أن يشتهر الشاهد بشهادة الزور أو حلف الفجور.

مادة (٣٤) تصح شهادة الوصي في غير ما هو وصي فيه.

مادة (٣٥) لا يقبل في الجنایات شهود إلا من ثبت أنهم كانوا حاضرين في المكان الذي وقعت فيه الجنایة ما لم تكن الشهادة على اعترافات المتنازعين.

الإثبات و(تعديلاته)

مادة (٣٦) مع مراعاة حكم المادة (٣٣) لا تقبل شهادة المتهم في قضية على غيره من المتهمين فيها.

مادة (٣٧) يجوز في غير الحد والقصاص أن يرعى الشاهد عدلين يقول لهما أشهدا على شهادتي أني أشهد بكتاب الشاهد أصلاً وهم فرعان عنه، ولا يصح الإرءاء بشهادة واحد.

مادة (٣٨) يقبل الإرءاء في الأحوال التالية:-

١- عن ميت أرضاهم في حياته.

٢- عن معذور عن الحضور بمرض أو نحوه.

مادة (٣٩) يقوم مقام الإرءاء كتابة الشاهد لشهادته بخطه المعروف أو إملاؤها على آخر خطه معروف مع أشهاد شاهدين على الكتابة أو إذا لم يكن الخط معروفاً صدق عليه من جهة رسمية.

مادة (٤٠) يجب على الفرعين تعين الأصل بإسمه ونسبة ولهم تعديله.

مادة (٤١) يشترط في الشهادة ما يأتي:-

١- أن تكون في مجلس القضاء في حضور المشهود عليه أو وكيله أو المنصوب عنه.

٢- أن تؤدى بلفظ أشهد.

٣- أن تقدمها دعوى شاملة لها.

٤- أن لا تكون بالنفي الصرف إلا إذا اقتضى الإثبات وان لا يكذبها الواقع وتراعي الأحكام المبينة في المواد التالية.

مادة (٤٢) لا تصح الشهادة لغير مدع في حق محضر لأدمي ولا على الفوز والسرقة قبل المرافعة.

مادة (٤٣) تصح الشهادة حسبة في كلما هو حق محضر لله أو ما يؤدي إلى منكر.

مادة (٤٤) للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة.

مادة (٤٥) نصاب الشهادة حسب ما يلي:-

١- في الزنا أربعة رجال.

٢- في سائر الحدود والقصاص رجال.

٣- في الأموال والحقوق ونحوها رجال أو رجل وامرأتان ، ويجوز أن يقبل غير ذلك فيما أستثنى بنص كشهادة المرأة فيما لا يطلع عليها الرجال وشهادة الصبيان بعضهم على بعض حسبما تقدم.

مادة (٤٦) يعتد بشهادة الواحد في الأموال والحقوق إذا قبلها المشهود عليه بعد أدائها.

الإثبات و(تعديلاته)

مادة (٤٧) يجوز للخصم أن يدفع شهادة خصمه ببينة يثبت بطلانها كما يجوز له أن يأتي بشهود لجرح شهود خصمه.

مادة (٤٨) لا تصح شهادة النفي إلا فيما يقتضي الإثبات.

مادة (٤٩) لا تبطل الشهادة في الأحوال وبالشروط الآتية:-

١- اختلاف الشاهدين في الألفاظ إذا اتفقا في المعنى.

٢- اختلاف الشاهدين في زمان ومكان الإقرار والإنشاء إذا احتمل التعدد.

٣- اختلاف الشاهدين في مقدار المشهود به ، ويصح منه ما اتفقا عليه معنى ويستثنى من ذلك مقدار عوض العقد إذا كان العقد ممحوباً فيبطل الشهادة اختلاف الشاهدين فيه.

٤- اختلاف الشاهدين في صفة المشهود به ، وتكميل شهادة من طابقت شهادته للدعوى بشاهد آخر أو يبين المدعى.

الفصل الثاني

الرجوع في الشهادة وحكم قبل الحكم وبعده

مادة (٥٠) يصح الرجوع في الشهادة قبل الحكم وبعده بأن يقول الشاهد رجعت عن شهادتي أو بأن يكذب نفسه ولا بد من أن يكون الرجوع أمام المحكمة التي سمعت الشهادة إذا كانت قد حكمت بشهادته لا قبل الحكم فيكتفي لتوقفها عن الحكم بشهادته ثبوت رجوعه أو إكذابه نفسه ولو خارج المحكمة.

مادة (٥١) لا يصح الرجوع عن الرجوع في الشهادة.

مادة (٥٢) حكم الرجوع في الشهادة كما يأتي:-

أ: إذا كان الرجوع قبل الحكم فلا يحكم بالشهادة ويكون الحكم بها بعد الرجوع باطلاً، ويحاكم القاضي إذا كان الرجوع في مجلسه.

ب: إذا كان الرجوع بعد الحكم جاز للمشهود عليه طلب إعادة النظر في الحكم، وإذا ألغى القاضي الحكم فيتضمن الراجع ما نفذ وتعذر إرجاعه ، ويعاقب بعقوبة شاهد الزور.

ج: إذا كان المتنفذ به حد أمن قصاصاً وألغى الحكم ضمن الراجع أرش الحد أو القصاص إلا أن يقر بأنه تعمد الحد أو القتل بشهادته فيحد أو يقتضي منه.

د: إذا كانت شهادة الشاهد الذي رجع قد تعممت بيمين المدعى فيتضمن نصف المشهود به في غير الحدود والقصاص.

هـ: لا ضمان على المزكي والجار.

الإثبات و(تعديلاته)

الفصل الثالث

الجرح والتعديل

مادة (٥٣) يشترط في الجرح والتعديل الإثبات بلفظ الشهادة وفي الجارح والمعدل ما يشترط في الشاهد، وأن يكون الجارح بما ينفي شروط الشاهد والشهادة مع بيان علة الجرح وتاريخها.

مادة (٥٤) لا يقبل جرح الشاهد بعد الحكم بشهادته إلا في الأحوال الآتية.

١-أن يكون الحكم عليه غائباً.

٢-خائفاً أو مسجونة أو مريضاً لا يستطيع الوصول إلى القاضي.

٣-القاصر إن أهمل وليه الجرح.

٤-استعجال الحاكم بالحكم قبل إتمام النزاع.

ويترتب على قبول الجرح في هذه الأحوال إعادة النظر في الحكم.

مادة (٥٥) قبل الخصم لشهادة الشاهد قبل أدائه تعديل للشاهد لا يقبل بعده الجرح فيه وقبولها بعد أدائه اعتراف بما فيها.

مادة (٥٦) إذا تعارض الجرح والتعديل فالجارح أولى وإن كثر المعدل.

الفصل الرابع

إجراءات الشهادة

مادة (٥٧) يجب على متحمل الشهادة أصلالة أو ارقاء أداؤها عند طلب المشهود له.

مادة (٥٨) على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الواقع التي يريد إثباتها وعدد الشهود الذين يريد سماع شهادتهم عليها إجمالاً.

مادة (٥٩) يكون أداء الشهادة أمام المحكمة أو من تتنبه لذلك من أعضائها أو من قضاة المحاكم الأخرى.

مادة (٦٠) تستمر المحكمة في التحقيق إلى أن يتم سماع شهود طرف في الخصومة في الميعاد إلا إذا حال دون ذلك مانع وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور في الجلسة التي أجل إليها التحقيق إلا إذا عفو صراحة من الحضور.

مادة (٦١) إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد كان للمحكمة أن تصدر قرارها على الفور في الطلب بقبوله أو رفضه ولا يحق للخصم التظلم من ذلك كما لا يجوز مد الميعاد بناء على طلب الخصم لأكثر من مرتين ولا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع الشهود بناء على طلب الخصم إلا لعذر مقبول.

الإثبات و(تعديلاته)

مادة (٦٢) إذا لم يحضر الخصم شاهده في الجلسة المحددة قررت المحكمة إلزامه بتكليف الشاهد بالحضور عن طريق الحضورين لجلسة أخرى ، فإن لم يفعل فلا تؤجل له المحكمة إلا بعذر شرعي.

مادة (٦٣) إذا رفض الشاهد الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة جاز للقاضي إحضاره جبرا.

مادة (٦٤) إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي لسماع أقواله ويدعى الخصوم لسماع الشهادة ويحرر محضرا بها يوقعه الكاتب والقاضي.

مادة (٦٥) من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة المفهومة فيما يجوز فيه ذلك.

مادة (٦٦) للقاضي أن يفرق بين الشهود قبل سماع شهادتهم ، وعلى كل شاهد أن يؤدي شهادته على إنفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ويكون ذلك في الحقوق والحدود.

مادة (٦٧) للمحكمة أن تسأل الشاهد عن اسمه، ولقبه، ومهنته، وسنّه، وموطنه، وعما إذا كانت له أي صلة بمنصب أو مصاہرة أو مهنة أو صدقة لأحد الخصوم.

مادة (٦٨) تحلف المحكمة الشاهد قبل أداء الشهادة بأن يقول الحق ويحلف غير المسلم على حسب الأوضاع الخاصة به إذا طلب ذلك.

مادة (٦٩) للمحكمة أن تستوفي الشهادة بسؤال الشاهد عن جميع ما يتعلق بشهادته.

مادة (٧٠) يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب ويجب الشاهد أولاً عن أسئلة المحكمة ثم عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر ولا يجوز لأحد الخصوم أن يقطع كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة ، ويجوز للمحكمة أو لأي عضو من أعضائها عن طريق رئيس المحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من أسئلة لكشف الحقيقة.

مادة (٧١) إذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب.

مادة (٧٢) تؤدي الشهادة شفافاً ، ويجوز للشاهد أن يقرأ من مذكرة مكتوبة إذا أذنت له المحكمة أو القاضي المنتدب بذلك وحيث يسوغ ذلك موضوع الدعوى.

مادة (٧٣) تسجل شهادة الشاهد في المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقعها بعد تصحیح ما يرى لزوم تصحیحه منها ، وإذا امتنع عن التوقيع سجل ذلك وسببه في المحضر.

مادة (٧٤) تقدر مصروفات الشهود ومقابل تعطيلهم بنظر المحكمة حسب الأحوال بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة أمر التقدير، وتكون نافذة على الخصم الذي استدعاه للشهادة.

الإثبات و(تعديلاته)

مادة (٧٥) تقدر المحكمة أمانة (عدال) للشهدود يؤديها الخصم الذي يستدعيمهم تصرف لهم منها نفقاتهم المقررة طبقاً للمادة السابقة.

مادة (٧٦) يشمل محضر التحقيق الذي يحرره الكاتب ويوقعه مع رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب على البيانات الآتية:-

أ: يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها.

ب: أسماء الخصوم وألقابهم ومن ينوبون عنهم، وطلباتهم، وحضورهم، وغيابهم.

ج: أسماء الشهدود وألقابهم ، وصناعتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم .

د: ما يبديه الشهدود وذكر تحليفهم اليمين.

هـ: الأسئلة الموجهة إليهم ، ومن تولى توجيهها، وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص شهادة الشاهد عن كل سؤال.

و: توقيع الشاهد بخطه أو ختمه أو بصمته على شهادته بعد إثبات تلاوتها عليه وملاحظاته عليها.

ز: قرار تقدير مصروفات الشاهد أن كان قد طلب ذلك.

ح: توقيع رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب.

مادة (٧٧) إذا لم تحسن المراقبة في نفس الجلسة التي تم فيها سماع شهادة الشهدود كان للخصوم الحق في الإطلاع على المحضر.

الباب الثالث

الإقرار

الفصل الأول

تعريف الإقرار- أركانه- شروطه

مادة (٧٨) الإقرار هو إخبار الإنسان شفافها أو كتابة عن ثبوت حق لغيره على نفسه.

مادة (٧٩) أركان الإقرار أربعة هي:-

- أ- المقر.
- ب- المقر له.
- ج- المقر به.
- د- صيغة الإقرار.

مادة (٨٠) يشترط في المقر أن يكون مكلفاً أهلاً لاداء الحق المقر به مختاراً غير محجور عليه غير هازل إلا في الطلاق والنكاح ، وأن لا يعلم كذبه عقلاً أو قانوناً.

مادة (٨١) يشترط في المقر له أن يكون معلوماً وقت الإقرار.

مادة (٨٢) يشترط في المقر به ما يأتي:-

- ١-أن لا يكون مستحيلاً عقلاً أو قانوناً.
- ٢-أن يكون مالاً أو غيره مما يقضى فيه، متعلقاً بالمقر ولو كان مجهولاً، ويكتفى المقر تفسيره في حياته فإن مات فوارثه.

مادة (٨٣) يكون الإقرار صراحة بأي عبارة تؤدي إلى الاعتراف بالحق كما يكون ضمنياً كالإقرار بفرع يتربّ على ثبوته ثبوت أصله كمن يقر بالطلاق فذلك يتضمن إقراره بالزواج.

مادة (٨٤) يشترط في الإقرار ما يلي:-

- ١-أن يكون غير مشروط.
- ٢-أن يكون مفيداً في ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين.
- ٣-أن يكون بالنطق إذا كان المقر به حداً من حدود الله تعالى.

مادة (٨٥) يجب الأشهاد على الإقرار الشفهي الذي يتم في غير مجلس القضاء.

مادة (٨٦) تراعى في الإقرار الكتابي أحكام الباب الخاص بالأدلة الكتابية.

الفصل الثاني

أحكام الإقرار

مادة (٨٧) الإقرار حجة قاطعة على المقر، ويجب إلزامه بما أقر به مع مراعاة الأحكام المبينة

الإثبات و(تعديلاته)

في المواد التالية.

مادة (٨٨) يصح الإقرار من الآخرين والمصمت والمريض الذي لا يستطيع الكلام ويكون بالإشارة المفهمة أو بالكتابة، ويستثنى من ذلك أحوال خمسة لا يصح الإقرار بها إلا نطقا هي الزنا، والقذف، واللعن، والظهور، والإيلاء.

مادة (٨٩) لا يصح الإقرار من الوكيل بالخصوصية أو المرافعة فيما يضر موكله ولو مفوضا إلا بحضور الموكل وعدم اعترافه على وكيله بعد تنبية المحكمة له.

مادة (٩٠) لا يصح الإقرار من الوصي أو الولي إلا فيما يتولى قبضه أو التصرف فيه في حدود ولايته.

مادة (٩١) يصح الإقرار من الصبي المميز فيما إذن له به.

مادة (٩٢) لا يصح إقرار السكران إذا ذهب إدراكه.

مادة (٩٣) يصح الإقرار بالجهول جنساً أو قدرًا ويفسره المقر بما يقضي به العرف أو بيمين القطع، وعلى الوارث يمين العلم.

مادة (٩٤) يفسر الإقرار بالكثير أو بالقليل بالتعرف عليه وألا فالكثير فوق العشرة والقليل ما بين الثلاثة والعشرة.

مادة (٩٥) لا يتجزأ الإقرار على صاحبه ألا إذا نصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الواقعة الأخرى.

مادة (٩٦) لا يصح الرجوع في الإقرار ألا أن يكون في حق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة أو في حق من حقوق العباد المالية بشرط قبول المقر له ولا يصح الرجوع وأن صادق المقر له في الطلاق البائن أو المكمل الثالث أو الرضاع.

الباب الرابع الأدلة الكتابية

الفصل الأول أنواع المحررات

مادة (٩٧) الأدلة الكتابية نوعان:-

- ١- محررات رسمية .
- ٢- محررات عرفية.

مادة (٩٨) المحررات الرسمية التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه في حدود اختصاصه أو ما تلقاء من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

مادة (٩٩) المحررات العرفية هي التي تصدر من الأشخاص العاديين فيما بينهم ويجوز لهم تعديها لدى الجهة المختصة في حضورهم وبعد التأكيد من أشخاصهم وموافقتهم على ما جاء فيها فتأخذ حكم المحررات الرسمية.

الفصل الثاني أحكام المحررات الرسمية

مادة (١٠٠) المحررات الرسمية حجة بما جاء فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته الرسمية أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره أو صودق منه على توقيعاتهم عليها في حضورهم بعد التحقيق من أشخاصهم ما لم ينكرها الخصم فيتعين إثباتها بالطرق الشرعية أو يتبيّن تزويرها.

مادة (١٠١) إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل وتعتبر الصورة الرسمية مطابقة للأصل ما لم ينارع في ذلك أحد الطرفين ، وفي هذه الحالة تراجع الصور على الأصل ولكي تكون الصورة رسمية يجب أن يوقع عليها من الموظف المختص بالمراجعة وأن تختتم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرتها وأن يبيّن فيها أنها مطابقة للأصل.

مادة (١٠٢) إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة الرسمية المعتمدة المصرح فيها بأنها مطابقة للأصل بحجة على الوجه الآتي:-

١- تكون للصورة الأصلية المصدقة (المعتمدة) المنقوله من الأصل مباشرة والمقابلة عليه تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حكم أصلها متى ما كان مظهرها الخارجي

الإثبات و(تعديلاته)

لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

٢- يكون للصورة الرسمية المصدقة (المعدة) المنقولة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

٣- ما يؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد به إلا مجرد الاستئناس تبعاً للظروف.

الفصل الثالث

أحكام المحررات العرفية

مادة (١٠٣) المحررات العرفية أقسام ثلاثة :-

١- محررات مكتوبة بخط الخصم وموقع عليها منه.

ب- محررات مكتوبة بخط الغير وموقع عليها من الخصم.

ج- محررات مكتوبة بخط الغير ، وليس عليها توقيع للخصم ويكون التوقيع على المحرر ، أما بالخط أو بالختم أو بصمة الإصبع.

مادة (١٠٤) يعتبر المحرر العرفي الموقع من الخصم حجة عليه وعلى وارثه أو خلفه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو أمضاء أو ختم أو بصمة فإذا لم يقم المدعى البرهان على الخط حلف المدعى عليه البت والقطع أما الوارث أو خلفه فإنه يحلف على نفي العلم.

مادة (١٠٥) من أحتج عليه بمحرر عرفي وناقش محتواه فلا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

مادة (١٠٦) إذا كان المحرر العرفي مكتوباً بخط الغير وغير موقع من الخصم فيجب الأشهاد عليه للأخذ بما جاء فيه غير أنه إذا كان كاتب المحرر معروفاً بالعدالة والأمانة وحسن السيرة وكان خطه معروفاً للقاضي لشهرته أو كان قد أقر أمامه أنه كاتب المحرر وشهد بصحة ما جاء فيه فإنه يجوز الأخذ بما جاء منه في المحرر كشاهد بصحته مع التتميم.

مادة (١٠٧) يكون المحرر العرفي حجة على الخصوم طبقاً لما هو مبين في المواد الثلاث السابقة وعلى ورثتهم وخلفهم بما جاء فيه صلباً وتاريخاً مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة التالية.

مادة (١٠٨) لا يكون المحرر العرفي حجة على غير من صدر منه الذي يضار من التاريخ الثابت فيه ولو كان وارثاً أو خلفاً وذلك بالنسبة للتاريخ إلا إذا أقام خصميه بينه قانونية على صحة التاريخ المعطى للمحرر أو منذ أن يكون للمحرر تاريخ ثابت

الإثبات و(تعديلاته)

بوجه قطعي على النحو المبين في المادة التالية.

ماده(١٠٩) يكون للمحرر تاريخ ثابت بوجه قطعي في الأحوال الآتية:-

١- من يوم أن يقيد في السجل المعد لإثباتات التاريخ لدى الجهة المختصة.

ب- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

ج- من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص مبين تاريخ تأشيرته.

د- من يوم وفاة أحد من لهم على المحرر أثر معترض به من خط أو أمضاء أو بصماته أو من يوم يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يرسم لعله في جسمه.

هـ: من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.

ماده(١١٠) يجوز للمحكمة تبعاً للظروف ألا تطبق حكم المادة السابقة على الحالات وأن تأخذ بالتاريخ الثابت فيها.

ماده(١١١) تكون للرسائل الموقعة عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك وإذا انعدم أصل البرقية فلا يعتد بها إلا مجرد الاستئناس

ماده(١١٢) يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده:-

أـ إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

بـ إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص إذا كان المحرر لصالحة الخصمين أو كان مثبتاً للتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

جـ إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ماده(١١٣) يجب أن يبين في هذا الطلب ما يأتي:-

أـ وصف المحرر الذي يعنيه.

بـ فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل.

جـ الواقعة التي يستدل به عليها.

دـ الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم.

هـ وجه إلزام الخصم بتقديمه.

ماده(١١٤) لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين.

ماده(١١٥) إذا اثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده وإذا أنكر الخصم ولم يقدم

الإثبات و(تعديلاته)

الطالب أثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يمنياً بأن المحرر لا وجود له وأنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به.

مادة (١١٦) إذا كان السند المكتوب مشتركاً بين الخصوم ومودعاً لدى أحدهم وأنكر المودع لديه السند وأثبت الخصم بالبينة القانونية وجود السند لدى خصمه وأثبت محتواه أخذت المحكمة بمحنوى السند وحكمت على المودع لديه بالعقوبة المقررة لخيانة الأمانة مالم يقدم عذراً مقبولاً.

مادة (١١٧) إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو أمنت عن حلف اليدين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر فيحبس المدعى عليه حتى يسلم المستند أو يحلف اليدين.

مادة (١١٨) إذا قدم الخصم محرر للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة بعد أن تحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل.

مادة (١١٩) يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده مع مراعاة الأحوال والأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (١٢٠) ١- كل من حاز شيئاً أو أحرزه يلتزم بعرضه على من يدعي حقاً متعلقاً به متى كان فحص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه، فإذا كان الأمر متعلقاً بسنادات أو أوراق أخرى فللقاضي أن يأمر بعرضها على ذي الشأن وبتقديمها عند الحاجة إلى القضاء ولو كان ذلك لصلاحة شخص لا يريد إلا أن يستند إليها في إثبات حق له.

٢- يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان من أحرزه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه.

٣- يكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم يعين القاضي مكاناً آخر وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدماً وللقاضي أن يعلن عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لمن أحرزه تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض.

مادة (١٢١) دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليدين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ولكن إذا كانت

الإثبات و(تعديلاته)

هذه الدفاتر منظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه.

الفصل الرابع

إنكار السند الكتابي والادعاء بتزويره

مادة (١٢٢) إذا انكر الخصم صدور السند منه وانكر توقيعه عليه أو انكر ذلك وارثه أو خلفه على الوجه المبين في المادة (١٠٤) كان للخصم المتمسك بالسند أن يثبت صدوره من خصمه باليقنة الشرعية ويجوز إثبات صدور السند من الخصم عن طريق تحقيق الخطوط بشهادة خبريرين فنيين عدلين أو أكثر.

مادة (١٢٣) إذا ثبت بعد التحقيق صدور السند من الخصم أخذت المحكمة بمحتواه وحكمت على المنكر بالغرامة التي تراها المحكمة وبتعويض مناسب للخصم إذا طلب ذلك ولا يحكم على الوارث أو الخلف بشيء ويخصم تقدير الحكم لقواعد الاستئناف.

مادة (١٢٤) إذا ثبت بعد التحقيق أن السند لم يصدر من الخصم كان على المحكمة أن تبلغ الجهة المختصة لتحقيق التزوير ومعاقبة فاعله.

مادة (١٢٥) إذا أدعى الخصم المنصوب صدور السند إليه أو وارثه أو خلفه أن السند الكتابي مزور كلفته المحكمة إثبات التزوير بالطرق المبينة في المادة (١٢٢).

مادة (١٢٦) إذا ثبت بعد التحقيق تزوير السند رفضته المحكمة وحكمت على مرتكب التزوير إذا كان معروفاً بالعقوبة المقررة وبتعويض مناسب للخصم أن طلب ذلك، ويعتبر المتمسك بالسند مزوراً له أو شريكاً في تزويره ما لم يثبت غير ذلك ويجوز للمحكمة أن تحيل جريمة التزوير إلى الجهة المختصة لتحقيقها والحكم فيها.

مادة (١٢٧) إذا ثبت بعد التحقيق صحة السند أخذت المحكمة بمحتواه وحكمت على مدعى التزوير بغرامة ألف ريال وبتعويض مناسب للخصم إذا طلب ذلك.

مادة (١٢٨) يجوز للمتمسك بالسند الكتابي أن يتنازل عنه إذا انكره خصمه أو أدعى تزويره ويترتب على التنازل عن السند رفضه وقف المضي في إجراءات التحقيق ويقبل التنازل في أية حالة تكون عليها الدعوى قبل الحكم بصحة السند أو برفضه ويجوز للمحكمة أن تحكم على الخصم الذي تنازل عن التمرين بالسند بغرامة لا تقل عن مائتي ريال ولا تتجاوز خمسمائة ريال لتعطيله لها وأن تحكم لخصمه بتعويض مناسب إذا لم يفلح في إثبات دعواه عن طريق آخر ولا يحكم على الخصم بشيء إذا أفلح في إثبات دعواه باليقنة قانونية.

الإثبات و(تعديلاته)

الباب الخامس اليمين والرد والنكول

الفصل الأول

تعريفها - وبيان أقسامها

مادة (١٢٩) اليمين حلف لإثبات المتنازع عليها أو لنفيها تؤدي من الخصم الذي وجهت إليه بالصيغة التي تقرها المحكمة.

مادة (١٣٠) رد اليمين هو طلب الخصم الذي وجهت إليه أصلاً بردتها إلى خصميه ليحلفها هو بالصيغة التي تقرها المحكمة.

مادة (١٣١) النكول هو امتناع الخصم الذي وجهت إليه اليمين عن حلفها الواجب عليه دون أن يردها على خصميه في الأحوال التي يجوز فيها الرد.

مادة (١٣٢) اليمين قسمان:-

١- يمين تؤدي من المدعى عليه لدفع الدعوى أو تصحيحها وهي اليمين الحاسمة و يجوز ردها على المدعى.

٢- يمين تؤدي من المدعى لإنتمام البينة القانونية اللاحزة لإثبات الحق الذي يدعى به قبل المدعى عليه وهي اليمين المتممة أو يمين الاستظهار ولا يجوز ردها على خصم الآخر.

الفصل الثاني

أركان اليمين وشروطها

مادة (١٣٣) أركان اليمين أربعة وهي:-
مدع، وحالف، وصيغة، ونونية.

مادة (١٣٤) يشترط في المدعى أن تكون بينه وبين الحالف مخالطة تقرب إلى الذهن صدق الواقعية المراد الحلف عليها.

مادة (١٣٥) يشترط في الحالف أن يكون مكافاً مختاراً غير محجور عليه.

مادة (١٣٦) تؤدي صيغة اليمين بالعبارة بأن يقول الحالف (أحلف بالله العظيم) ثم يذكر الواقعية المراد الحلف عليها ويجوز أن تكون الكتابة الدالة على ذلك أو بالإشارة المفهومة من الآخرين أن كان لا يعرف الكتابة.

مادة (١٣٧) يجب أن تكون الواقعية المراد الحلف عليها متعلقة بشخص الحالف وألا انصب على مجرد علمه بها وللمحكمة أن تعذر من صيغة اليمين بحيث تنصب على الواقعية

الإثبات و(تعديلاته)

المراد إثباتها ولا يجوز توجيه اليمين على واقعة مخالفة للقانون وللنظام العام أو الآداب العامة.

مادة(١٣٨) العبرة في الحلف على الحقوق هي بنية المحرف لا بنية الحالف.

الفصل الثالث

أحكام خاصة باليمين الحاسمة وردتها والنكول عنها

مادة(١٣٩) للمدعى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى المدعى عليه وللمدعى عليه أن يردها على المدعى ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصه الحلف.

مادة(١٤٠) يكون توجيه اليمين أو ردها عن طريق المحكمة ولها أن تعذر صيغتها أو أن تمنع توجيهها طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة(١٣٧) من هذا القانون .

مادة(١٤١) يجوز بناء على طلب الخصم تغليظ اليمين بالصيغة التي تقبلها المحكمة وترى فيها المصلحة.

مادة(١٤٢) تكفي اليمين الحاسمة لإثبات تخلص المدعى عليه من الدعوى، ولا يجوز طلب إثبات الدعوى بالبينة بعدها كما لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها خصمه على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم قضائي كان للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب خصمه بالتعويض دون إخلال بما يكون له من حق الطعن على الحكم الذي صدر ضده بالطرق المبينة في قانون المرافات.

مادة(١٤٣) كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر الدعوى فإن كان المدعى عليه حكم للمدعى بطلباته وإن كان المدعى حكم برفض دعواه.

مادة(١٤٤) يكون النكول صراحة بأن يقول لا أحلف ويكون ضمناً بأن يمتنع عن أداء اليمين بعد توجيهها إليه أو ردها عليه.

الفصل الرابع

أحكام خاصة باليمين المتممة

مادة(١٤٥) على المحكمة أن توجه اليمين المتممة للمدعى الذي قدم بينة ناقصة لاستكمال البينة القانونية على الحق المدعى به بشرط ألا تكون الدعوى خالية من أية بينة وأن لا تكون فيها بينة كاملة وذلك في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وهي الحقوق والأموال ، ولا يجوز للمدعى أن يرد اليمين المتممة إلى المدعى عليه.

مادة(١٤٦) لا يجوز للمحكمة أن توجه للمدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به ألا إذا

الإثبات و(تعديلاته)

استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تضع حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها بيمينه.

مادة (١٤٧) إذا حلف المدعي اليمين المتممه حسبما وجهتها إليه المحكمة اعتبرت دعواه ثابتة قانوناً ويحكم له بطلباته، وإذا نكل عنها خسر دعواه وحكم برفضها.

الفصل الخامس

أحكام خاصة بإجراءات اليمين

مادة (١٤٨) يكون حلف اليمين أمام المحكمة أو القاضي المنتدب في مجلس القضاء، ولا يجوز حلفها خارجه إلا فيما ينفق عليه الطرفان في الإطار الشرعي.

مادة (١٤٩) إذا لم ينزع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن كان حاضراً بنفسه أن يلحفها فوراً أو يردها على خصمه، إذا كان ردها جائز وألا اعتبر ناكلاً، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت لذلك وجهاً فإن لم يحضر ويحلف في الميعاد بغير عذر أو حضر وامتنع اعتبر ناكلاً.

مادة (١٥٠) إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى أو نازع وكيله أو المنصوب عنه فصلت المحكمة في المنازعات في الحال ويجب على الخصوم إتباع ما تأمر به ولهم حق التظلم في درجة أعلى.

مادة (١٥١) إذا كان من وجهت إليه اليمين غائباً كلفت المحكمة خصمه بإعلانه بصيغة اليمين التي أقرتها المحكمة وبالميعاد المحدد للحلف فإذا حضر وامتنع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً.

مادة (١٥٢) على من يؤدي اليمين من غير المسلمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقرة في ديانته أن طلب ذلك ما لم تنازع التوحيد.

مادة (١٥٣) يحرر الكاتب محضراً يثبت فيه حلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب، والكاتب.

الباب السادس في القرآن

مادة (١٥٤) القرينة هي الإمارات التي تدل على إثبات ما خفي من الواقع ودلائل الحال المصاحبة للواقعة المراد إثباتها وهي على ثلاثة أنواع.

مادة (١٥٥) القرآن وهي كما يلي:-

أ-قرينة شرعية: تغنى في إثبات الواقع عن أي دليل آخر كقرينة الولد للفراش وحمل المرأة غير المتزوجة وحجية الحكم.

ب-قرينة قضائية: وهي ما تستتبّطه المحكمة من الأمور الواقعية أو المعاينة التي تدل على صور الحال في القضية كخروج شخص من داره في يده سكين تقطّر دما أو سلاح ناري عليه أثر الاستعمال مع وجود قتيل في تلك الدار وليس بها غيره، والنكول عن اليمين ممن وجبت عليه.

ج-قرينة بسيطة: وهي التي لا تصلح دليلاً مستقلاً ولكن تستأنس بها المحكمة.

مادة (١٥٦) كل قرينة قاطعة قانونية لا يجوز نقضها، ويتعين الأخذ بها والحكم بمقتضاه.

مادة (١٥٧) للمحكمة أن تأخذ بالقرينة القاطعة القضائية التي يمكن استنباطها من وقائع الحال وأن تعتبرها دليلاً كاملاً على الواقع المراد إثباتها في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وهي الأموال والحقوق ويجوز للشخص أن يثبت أنها غير صحيحة بالبينة القانونية.

مادة (١٥٨) القرينة البسيطة غير القاطعة وهي التي لا تقطع بثبوت الواقع المراد إثباتها وإنما ترشح لثبوتها وقد تحتمل ذلك وغيره ، ولا تعتبر دليلاً قاطعاً يعني عن المطالبة بإقامة البينة القانونية على ما يدعى وإنما يجوز للمحكمة أن تستأنس وستكمل الدليل على أساسها.

مادة (١٥٩) الحكم الحائز لقوة الأمر المضي به حجة على أطرافه وفي موضوعه وسببه (أصله) قرينة قاطعة (قانونية) لا تقبل إثبات العكس.

الإثبات و(تعديلاته)

الباب السابع

المعاينة

مادة (١٦٠) للمحكمة أو من تنتدبه من قضاة المحاكم الأخرى أن تجري معاينة بأن تنظر في الأشياء التي تفيد في إثبات الدعوى ، وتطلع عليها وتفحصها لكي تصل إلى الحقيقة في شأنها ويجوز لها أن تستعين بخبير(عدل) أو أكثر أثناء قيامها بالمعاينة.

مادة (١٦١) تصرف تكاليف انتقال المحكمة والقاضي المنتدب للمعاينة من خزينة المحكمة بأمر من رئيسها.

مادة (١٦٢) يدعى الخصوم للحضور أثناء المعاينة ويجوز الانتقال إلى المكان الذي يوجد به الشيء أو الأثر المراد معاينته بطلب الخصم أو من تلقاء نفس المحكمة مع تحقيق المصلحة ويكون على الخصم الذي تعينه المحكمة دفع ما تقدرها المحكمة أمانة(عدل) لانتقال الخبراء وأجورهم.

مادة (١٦٣) يقدر أجر الخبير بناء على طلبه بأمر يصدر من المحكمة يكون نافذا على الخصم طالب الإثبات وينفذ فورا مما دفعه الخصم طبقا للمادة السابقة فإن بقي له شيء رجع به على الخصم.

مادة (١٦٤) تثبت المحكمة ما عاينته وتراءى لها المعاينة في محضر يوقعه الحاضرون من الخصوم أو من يمثلهم والخبراء ومن رئيس المحكمة و الكاتب، ويجب أن يبين في المحضر يوم وساعة ومكان إجراء المعاينة ووصف الشيء أو الأثر الذي جرى معاينته(نظره) وتحديده بحسب الحال ، فإن أمنتخ أحد الخصوم عن التوقيع أثبتت المحكمة ذلك و اكتفى بتوقيع الآخرين.

الباب الثامن

في الاستعانة بالخبراء(العدول)

مادة (١٦٥) على المحكمة في المسائل الفنية كمسائل الطب والهندسة والحساب وغيرها مما يدق فهمه أن تعين خبيرا(عدلا) أو أكثر من المؤهلين علمياً فنياً أو من لهم خبرة خاصة المشهورين بذلك ل تستعين بهم في كشف الغامض من هذه المسائل مما يفيد إثبات الواقعه المراد إثباتها ويجب على المحكمة أن تذكر في قرارها بياناً دقيقاً للأمور الخبير والأجل المضروب لإيداع تقريره فيه ويكلف الخبير بتقديم تقرير بما أدى إليه أبحاثه في الموعده المحدد، ويجوز أن يتلقى الخصوم على خبير(عدل) مرجحاً أو أكثر تعينهم المحكمة بناء على طلبهما كما يجوز أن يختار كل من الخصمين خبير(عدلا) مرجحاً على أن تختار المحكمة خيراً عدلاً مرجحاً.

مادة (١٦٦) يجوز رد الخبراء للأسباب التي يرد بها القاضي وفقاً لقانون المرافعات ولا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبراء المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعينه.

مادة (١٦٧) يكون تعين الخبراء(العدول) من تقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب الخصوم وتعين المحكمة الخصم الذي يلزم بأداء الامانة(العدال) التي تقدرها لصرف أتعاب الخبراء منها ويجب على الخصم الذي عينته المحكمة أن يدفع الامانة في الميعاد الذي تحدده المحكمة فان لم يفعل سقط حقه في الاستشهاد بالخبراء(عدول) ما لم يقم خصم بدفعها ويجوز للمحكمة أن تقسم الامانة بين الخصوم.

مادة (١٦٨) يجوز للمحكمة أن تقدر جزء من الامانة يصرف للخبير مقدماً للاستعانة به في أداء المهمة التي كلف بها كما يجوز أن تصرفها له كلها مقدماً مع تحقق المصلحة.

مادة (١٦٩) بمجرد دفع الامانة تستدعي المحكمة الخبير وتعرض عليه المهمة فإن قبلها تحلفه اليمين إن رأت ذلك بأن يؤديها بالذمة والأمانة والصدق وتقدير المبلغ الذي يصرف له مقدماً إن لم تكن قدرته من قبل ويكون صرفه له في الحال وتصريح له بكل ما يلزم من انتقال وإطلاع وغيره لأداء المهمة المكلف بها.

مادة (١٧٠) يكون أداء المهمة بحضور الخصوم كلما أمكن ذلك ويجب على الخبير استدعاؤهم لذلك وأن يحرر محضراً بالإجراءات التي تمت يوقع عليه مع الخصوم الحاضرين ويثبت غياب من غاب منهم واستدعائه له.

مادة (١٧١) للخبير(العدل) أن يستمع إلى أقوال الخصوم وأقوال شهودهم وأن يجري المعاينات(النظر) والأبحاث اللازمة والمقيدة في أداء مهمته.

الإثبات و(تعديلاته)

مادة(١٧٢) على الخبر أو الخبراء تقديم تقاريرهم في الميعاد الذي حدته المحكمة ويجوز للخبراء إذا تعدوا تقديم تقرير مشترك متفق عليه بينهم وموقع عليه منهم كما يجوز لكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه موقعا عليه منه.

مادة(١٧٣) للمحكمة أن تأخذ بتقدير الخبراء أو الخبر الذي تطمئن إليه مع بيان الأسباب إذا خالف التقرير الذي أخذت به تقريرا آخر ولها أن تستمع إلى مناقشات الخصوم في شأن التقارير المقدمة وملحوظاتهم عليها وأن تكلف الخبر أو الخبراء مرة أخرى لاستكمالها أو تصحيحها إذا لزم الأمر أو ترفض طلبات الخصوم.

مادة(١٧٤) إذا تأخر الخبر أو الخبراء عن تقديم تقاريرهم في الميعاد المحدد جاز للمحكمة أن تمنهم أجلا مع تغريمهم في حدود ما تراه المحكمة إذا تبين تقصيرهم ، ويجوز لها إذا تكرر تأخيرهم عن تقديم التقرير وثبت لها أن الخبر لم يباشر ما كلف به أصلا أو باشرها وتلكا في إتمامها بقصد تعطيل الفصل في الدعوى أن تعزله وتعيين خبيرا آخر بدله مع تغريمه وإلزامه بالتضمينات المناسبة التي يطلبها الخصوم نتيجة تعطيله للدعوى وما أنفق من مصاريف ، كما يجوز للمحكمة استبدال الخبر إذا اعتذر عن أداء ما كلف به بعد قبوله للتکليف وإلزامه بالمصروفات التي أنفقت بسبب قبوله للمهمة إذا لم يقدم عذرا مقبولا .

مادة(١٧٥) تعتبر النتيجة التي توصل إليها الخبر أو الخبراء وتطمئن إليها المحكمة دليلا كاملا في المسائل التي يعينون فيها.

الإثبات و(تعديلاته)

الباب التاسع

استجواب الخصوم

مادة (١٧٦) يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم استجواب خصمه للإحاطة بجوانب المسألة المتنازع عليها ويكون توجيهه الأسئلة للخصم عن طريق المحكمة أو من تنتدب له ذلك من قضاها أو قضاة المحاكم الأخرى ويبدأ بتوجيهه الأسئلة التي ترى المحكمة أو القاضي المنتدب توجيهها ثم أسئلة الخصم وللخصم المستجوب الإجابة فإن امتنع أثبت امتناعه في المحضر وسبه أن وجد ولا يخل ذلك بما تستتبّه المحكمة من قرائن تفيد في إثبات أو نفي الحق المتنازع عليه.

مادة (١٧٧) يحرر محضر يثبت فيه الاستجواب وتتلى على الخصم المستجوب إجاباته لإبداء ملاحظاته عليها، ويوقع عليه مع رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب.

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (١٧٨) يلغى أي قانون أو قرار أو لائحة أو قاعدة أو نظام يتعارض مع نصوص هذا القانون وعلى وجه الخصوص يلغى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٩٠) لعام ١٩٧٦ م بشأن الإثباتات الشرعي وواجبات القاضي والتحكيم الصادر في صنعاء. كما تلغى أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول للمواد من (٩٠) إلى (١٧٣) من قانون الإجراءات المدنية رقم (٩) لعام ١٩٨٨ م الصادر في عدن.

مادة (١٧٩) يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٢٥ /رمضان/ ١٤١٢ هـ

الموافق ٢٩ /مارس/ ١٩٩٢ مـ

الفريق/ علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية.

حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء